|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpgCBD  |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.GENERALCBD/COP/DEC/15/12[[1]](#footnote-1)\*19 December 2022ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**مؤتمر الأطراف في**

**الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

الاجتماع الخامس عشر – الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 16باء من جدول الأعمال

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

**15/12- إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقررين [10/22](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-22-ar.pdf) و[12/9](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-09-ar.pdf)،

*وإذ يشير أيضا* إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)،[[2]](#footnote-2) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذها بنجاح،

*وإذ يلاحظ* أن مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق الأطراف، ولكن هناك أسباب متعددة تدعو إلى تعزيز مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية،

*وإذ يلاحظ أيضا* أن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى هي جزء أساسي للعديد من الأطراف والحكومات الأخرى، وأن تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يتطلبا إشراك جميع مستويات الحكومة حسب الاقتضاء،

*وإذ يسلم* بالدور المهم الذي تضطلع به الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الرصد والإبلاغ، والتعميم، وحشد الموارد، وبناء القدرات والاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، والمشاركة الاجتماعية، ووصول الجمهور إلى المعلومات،

*وإذ يشير* إلى المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي المعتمد في المقرر 5/6،[[3]](#footnote-3)

1. *يعتمد* خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، باعتبارها إطارا مرنا لدعم الأطراف وفقا للتشريعات الوطنية؛
2. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تيسير، حسب الاقتضاء، تنفيذ خطة العمل المحدثة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال:
	* 1. إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنقيح وتنفيذ وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع احترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛
		2. دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجياتها وخطط عملها المحلية للتنوع البيولوجي، وفقا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والالتزامات العالمية؛
		3. ضمان مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، بما يتماشى مع النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم الذي يوجهه مؤتمر الأطراف في المقرر 15/17؛

(د) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية، بما يناسب الظروف الوطنية وبطريقة داعمة للمبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي؛[[4]](#footnote-4)

1. *يدعو* الأطراف إلى التواصل والإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية من أجل التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية بموجب الاتفاقية؛
2. *يشجع* الأطراف على الاستثمار في الموارد ودعم نقل التكنولوجيا والمعارف وبناء القدرات على مستوى الحوكمة التي تكون فيه أكثر فعاليتها، ويدعو أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيانات المشاركة في تمويل التنمية إلى القيام بذلك؛
3. *يحث* الأطراف على دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية في تعزيز قدراتها على تحسين تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
4. *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى النظر في زيادة توسيع وتعزيز مبادراته الخاصة بالمدن المستدامة في عملياته لتجديد الموارد في المستقبل، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر الطبيعية البرية والبحرية التي تستهدف الحوكمة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل والقائم على استخدام الأراضي للتنوع البيولوجي، والروابط الحضرية الريفية، وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
5. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، إجراء استعراض لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
6. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تيسير عمل الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي لتنفيذ خطة العمل على النحو المعتمد أدناه.

*المرفق*

**خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2023-2030)**

**ألف- معلومات أساسية**

1. تهدف خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (2023-2030) إلى دعم الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشركائها في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ومن المقرر تنفيذ خطة العمل وفقا للتشريعات الوطنية. وتم تحديد العناصر الواردة في خطة العمل المحدثة من خلال عقد سلسلة من المشاورات مع الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشبكاتها وأصحاب المصلحة فيها، بما في ذلك "عملية إدنبرة"، والتي توجت بمؤتمر القمة العالمية السابع للمدن والحكومات دون الوطنية بشأن التنوع البيولوجي.[[5]](#footnote-5)

**باء- الأهداف**

1. تتضمن خطة العمل الأهداف التالية:
2. زيادة إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى في دعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تقارير عنها؛
3. تحسين التنسيق الإقليمي والعالمي وتبادل الدروس المستفادة بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الإقليمية والعالمية، والأمم المتحدة ووكالات التنمية، والأوساط الأكاديمية، والجهات المانحة بشأن سبل ووسائل تشجيع ودعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في إدارة التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، وتقديم خدمات النظم الإيكولوجية إلى المواطنين ودمج شواغل التنوع البيولوجي في التخطيط والتنمية في المناطق الحضرية والأقاليم؛
4. تحديد وتعزيز ونشر أدوات السياسات، والمبادئ التوجيهية، والآليات أو الأدوات المالية، والبرامج التي تيسر الإجراءات دون الوطنية والمحلية بشأن التنوع البيولوجي وبناء قدرات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم حكوماتها الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق باختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛
5. تيسير إعداد برامج إذكاء الوعي بشأن التنوع البيولوجي بما يتماشى مع استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

**جيم- أنشطة لإشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى**

1. يوفر فهرس الأنشطة، المجمّع في سبعة مجالات عمل متكاملة مترابطة مع بعضها البعض، والوارد أدناه إطارا يمكن أن تستند إليه الأطراف وحكوماتها دون الوطنية ومدنها وسلطاتها المحلية الأخرى وجميع أصحاب المصلحة لوضع إجراءاتها الخاصة لتنفيذ خطة العمل. وعلى هذا النحو، يُقدم أي نشاط كمكمل لاستراتيجياتها وخطط عملها وأهدافها للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المفهوم أن هذه الأنشطة ستُنفذ باحترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة ووفقا للسياق الوطني ودون الوطني والظروف الوطنية ودون الوطنية لكل طرف.

**مجال العمل 1**

**وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي التي تعكس مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى**

1. إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عملية تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل مواءمتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه اللاحق؛
2. تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

**مجال العمل 2**

**التعاون فيما بين مستويات الحكومة، والتعميم**

(أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتحسين تنسيق عمليات التخطيط والتنسيق والتنفيذ الاستراتيجية بين مستويات الحكومة؛

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تدابير تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع المقرات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إشراك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي[[6]](#footnote-6) لتقديم مدخلات ودعم لتنفيذ خطة العمل من منظور الحكومات المحلية ودون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى.

**مجال العمل 3**

**حشد الموارد**

1. التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تطبيق المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي في حشد الموارد، عند الاقتضاء؛[[7]](#footnote-7)
2. التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، لتهيئة الظروف التمكينية من أجل زيادة استثمارات القطاع الخاص بشكل كبير، والإصلاحات التي يمكن أن تقدم تدفقات جديدة للإيرادات بغية حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على المستويين دون الوطني والمحلي.

**مجال العمل 4**

**تنمية القدرات**

* + - 1. دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ مبادرات تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا التي تساهم في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

**مجال العمل 5**

**الاتصال والتثقيف والتوعية العامة**

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في وضع مبادرات شاملة للجميع وموجهة إلى الإجراءات في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والمشاركة على المستويين دون الوطني والمحلي، وإعادة الربط بين الطبيعة والناس في المدن والمناطق المحيطة بها.

**مجال العمل 6**

**التقييم وتحسين المعلومات من أجل صنع القرار**

1. الدعوة إلى استخدام مؤشر سنغافورة للتنوع البيولوجي للمدن كأداة للتقييم الذاتي للمدن والحكومات المحلية لقياس ورصد التقدم المحرز في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي مقابل خطوط الأساس الفردية الخاصة بها؛
2. دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في المشاركة في إعداد البيانات وكسب وتوفير سُبل أفضل للوصول إلى البيانات والأدلة العلمية والخبرة لتحسين عملية صنع القرار، وهو ما يتحقق من خلال تحسين جمع بيانات التنوع البيولوجي المحلية والبيانات القائمة على المناظر الطبيعية وتحليلها والإبلاغ عنها.

**مجال العمل 7**

**الرصد والإبلاغ**

1. تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على استخدام منصات الالتزام والإبلاغ عبر الإنترنت، مثل منصة *RegionsWithNature* و*CitiesWithNature*،[[8]](#footnote-8) التي تستطيع من خلالها الحكومات دون الوطنية الإبلاغ عن التزاماتها في المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتتبع التقدم المحرز في هذه الالتزامات؛
2. إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الرصد والاستعراض المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
3. إدراج المساهمات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛
4. تنسيق المدخلات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى بشأن مساهماتها في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لأغراض استعراضه في منتصف المدة، بما في ذلك بشأن تنفيذ تدابير تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

**دال- تنفيذ خطة العمل**

1. تُحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ خطة العمل، حسب الاقتضاء، بدعم من أمانة الاتفاقية والشركاء الرئيسيين الآخرين الذين يجتمعون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية – الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، وشبكة Regions4 من أجل التنمية المستدامة، ومجموعة الحكومات دون الوطنية الرائدة نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولجنة الاتحاد الأوروبي للمناطق، مع مراعاة الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية.
2. وسيحظى تنفيذ خطة العمل أيضا بدعم الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي، وهي منصة تعاونية غير رسمية تتألف من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وشبكات ومؤسسات أكاديمية، وشبكات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية، وذلك بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.
3. وستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي، المدخلات والدعم لخطة العمل من منظور المدن والسلطات المحلية والحكومات دون الوطنية، على التوالي، إدراكا بدورها الحاسم والمكمل والمتميز في تنفيذ الاتفاقية. وتعد كلتا اللجنتين، المعترف بهما في خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)، بمثابة منصات مفتوحة ومجانية يتمثل هدفها الوحيد في تنسيق مساهمة ومشاركة الحكومة على هذه المستويات في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.
4. وتُسلم خطة العمل بالحاجة إلى الحفاظ على المرونة في نهجها المتعلق بالتنفيذ من أجل مراعاة الأولويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتغيرة، وكذلك مقررات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 31 مايو/أيار 2023 (تصويب في الفقرة 7). [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر 10/22. [↑](#footnote-ref-2)
3. المقرر 5/6، المرفق. [↑](#footnote-ref-3)
4. ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في مرفق المقرر 5/6، على أنه: "ينبغي تطبيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب". [↑](#footnote-ref-4)
5. تستند خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020) المصدق عليها في مرفق المقرر 10/22. [↑](#footnote-ref-5)
6. المشار إليها في الفقرة 7 من خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020) المصدق عليها في مرفق المقرر 10/22 والفقرة 6 من خطة العمل هذه. [↑](#footnote-ref-6)
7. ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في مرفق المقرر 5/6، على أنه: "ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب". [↑](#footnote-ref-7)
8. ترتبط بخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس. [↑](#footnote-ref-8)